



اسم المقال: لجان مناهضة التعذيب ودورها في حماية حقوق السجناء

اسم الكاتب: أحمد عائد عدنان، أ.م.د. أحمد فاضل حسين

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1193>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/26 03:04 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## لجان مناهضة التعذيب

### ودورها في حماية حقوق السجناء

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

## *Anti torturing Committees And their roles in protecting the prisoners' Rights*

*A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms*

الكلمة المفتاحية : حقوق، تعذيب، سجناء.

*Keywords: Rights, torture, prisoners*

**أحمد عائد عدنان**

**جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية**

**الاستاذ المشرف أ.م.د. أحمد فاضل حسين**

**جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية**

*Ahmed A'aed Adnan*

*University of Diyala - College of Law and Political Science*

*E-mail: Ahmedaeed994@gmail.com*

*Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein*

*University of Diyala - College of Law and Political Science*

*E-mail: dr.ahmed.fadel@law.uodiyala.edu.iq*



## ملخص البحث

### *Abstract*

أكدت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على إنشاء لجان أو أجهزة رقابة دولية خاصة بها، فكل اتفاقية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان انشأت جهازاً أو لجنة دولية لمراقبة مدى تطبيقها وتنفيذ نصوصها واحكامها من جانب الدول الاطراف فيها، ومدى احترام هذه الدول لحقوق الإنسان وحرياته الواردة في الاتفاقية. ومن تلك الاتفاقيات، المواثيق الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب، إذ إن التعذيب يهدف إلى افناء شخصية الضحية وانكار الكرامة الكامنة لدى الكائن البشري وأن تعرض السجين لأي نوع من انواع التعذيب يعد مساساً بحقه في السلامة الجسدية، ويشكل خطراً على حياة السجين، إذ لا بد من توفير الحماية لهذه الفئة من التعذيب عن طريق تلك اللجان الدولية وما تمارسه من اختصاصات.

## المقدمة

### Introduction

أكدت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب على تعريف التعذيب إذ نصت المادة الأولى منها على أنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص، أو شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الاسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم والعذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"<sup>(1)</sup>.

وعرف نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب في المادة السابعة الخاصة بالجرائم ضد الانسانية في الفقرة (2/هـ) التي نصت على: "التعذيب هو الحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً وعقلياً، بشخص موجود تحت اشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب من عقوبات قانونية أو يكون جزء منها أو نتيجة لها"<sup>(2)</sup>.

ويتضح من التعريفين السابقين أن التعذيب ينتج عنه ألم أو معاناة شديدة. وهو أما يكون مادياً أو نفسياً. وهناك انواع اخرى للتعذيب ولكن بحسب الغاية منها فالتعذيب أما بقصد الحصول على اعتراف من المتهم المعذب، أو التعذيب بقصد معاقبة الشخص على عمل ارتكبه، أو يكون بقصد التخويل، أو يكون قائماً على أسباب تمييزية<sup>(3)</sup>.

وجدير بالذكر أن التعذيب الذي يكون القصد من ورائه الحصول على اعتراف من المتهمين يقع على فئة الموقوفين، أما السجن فهو شخص صدر بحقه حكم وأن تعذيبه لا يكون بقصد الحصول على اعتراف، وإنما بهدف تشديد العقوبة عليه أو استغلال العقوبات التأديبية لغرض ممارسة التعذيب.

وأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(4)</sup>. عملت على انشاء اجهزة أو لجان دولية لمراقبة مدى تطبيقها وتنفيذ نصوصها واحكامها من جانب الدول الاطراف فيها، ومدى احترام هذه الدول لحقوق الإنسان وحرياته الواردة في الاتفاقية<sup>(5)</sup>. ومن تلك الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك البروتوكول الملحق بها، إذ اكدت اتفاقية مناهضة التعذيب على انشاء لجنة مناهضة التعذيب، أما البروتوكول الملحق بها فقد نص على انشاء اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، وتعدُّ هذه الأليات وسيلة رقابية على تنفيذ المواثيق المتعلقة بمناهضة التعذيب من جهة، ووسيلة يتم من خلالها تمكين الضحية من الانتصاف لحقوقه التي انتهكت، امام اللجان المنبثقة من جهة اخرى.

#### أولاً: أهمية الدراسة :

##### *First: The Importance of the Study:*

إن أهمية البحث تكون بارزة من خلال القائها الضوء على الحماية من التعذيب التي توفرها اللجان الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب لفئة مهمة الأ وهي فئة السجناء.

#### ثانياً: مشكلة الدراسة :

##### *Second: The Problem:*

تتمحور الاشكالية الرئيسة للدراسة في الاجابة على السؤال الاتي: هل استطاعت اللجان الدولية المناهضة للتعذيب من تحقيق الحماية لحقوق السجناء، وخصوصاً حقهم في عدم التعرض للتعذيب؟

#### ثالثاً: هدف الدراسة :

##### *Third: The Aim of the Study:*

تهدف الدراسة إلى بيان الدور الهام الذي تقوم به كل من اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب وكذلك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تحقيق الحماية لحقوق السجناء من خلال اختصاصاتها التي حددتها النصوص الدولية الخاصة بالتعذيب.

**رابعاً: فرضية الدراسة :*****Fourthly: The Hypothesis:***

نفترض في هذا البحث أن اللجان الدولية المنشئة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق بها عملت على توفير الحماية لحقوق السجناء وخصوصاً حقهم في عدم التعرض للتعذيب، وذلك من خلال ما تباشره تلك اللجان من اختصاصات بموجب النصوص الدولية.

**خامساً: منهجية الدراسة :*****Fifth: The Methodology:***

استخدمنا في هذا البحث المنهج التحليلي الذي يقوم على اساس تحليل النصوص وخصوصاً نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق بها.

**سادساً: هيكلية الدراسة :*****Sixthly: The Structure of the Study:***

وتأسيساً على ما سبق سوف نقسم هذا البحث على مقدمة تتضمن التعريف بالتعذيب، ومبحثين، نبين في المبحث الاول اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب ودورها في حماية حقوق السجناء، أما المبحث الثاني فنخصصه لدور اللجنة الفرعية في حماية هذه الحقوق.

## المبحث الأول

### *First Section*

## اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب واختصاصاتها

### *The International Committee against Torture and its terms of reference*

تمثل هذه اللجنة، الآلية المعنية بمراقبة تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1984 والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1987، حيث أنشئت اللجنة بموجب المادة (17) من هذه الاتفاقية وقد بدأت اللجنة عملها عام 1988 بعد أن أقرت نظامها الأساسي، وأقرت عقد دورتين في السنة ويجوز للجنة أن تعقد دورة استثنائية بقرار من اللجنة بناءً على موافقة غالبية الأعضاء أو بطلب من دولة طرف في الاتفاقية<sup>(6)</sup>. وتتألف هذه اللجنة من (10) خبراء يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات ويتصف هؤلاء الخبراء بصفات خلقية عالية وأن يكون مشهوداً لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان وبراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل.

ومن الملاحظ بأن الفقرة الثانية من المادة (17) من الاتفاقية تنطوي على توجيه الدول الأطراف في تلك الاتفاقية وهو خاص بأعضاء هذه اللجنة لم تعهده في باقي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والية تطبيقها الا وهو فائدة ترشيح اشخاص يكونون هم انفسهم أيضاً اعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الواردة بصلب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب<sup>(7)</sup>.

ونظراً للدور الهام الذي تقوم به هذه اللجنة في حماية حق سائر الأفراد في عدم التعرض للتعذيب ومن ضمنهم فئة السجناء سيتم تقسيم هذا المبحث على اربعة مطالب لبيان اختصاصاتها وكالاتي:

**المطلب الاول : دراسة التقارير التي تقدمها الدول الاطراف في الاتفاقية :**

*The first requirement: studying the reports submitted by the states parties to the convention:*

تتعهد الدول الاطراف بأن تقدم إلى اللجنة تقارير اولية عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً للاتفاقية وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتقوم بعد ذلك بتقديم تقارير تكميلية مرة كل اربع سنوات عن اي تدابير جديدة اتخذتها وغير ذلك من التقارير التي تطلبها اللجنة، وتدعو اللجنة ممثلي الدول الاطراف إلى تقديم التقارير والرد على استفسارات اعضائها وتقديم اي معلومات اضافية تطلبها<sup>(8)</sup>.

وتختص اللجنة بدراسة التقارير التي تصل اليها من الدول الاطراف للوقوف على التزام الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ الفعلي وتطبيقها على الواقع الداخلي لكل دولة بموجب التزام الدولة الطرف وفقاً للاتفاقية وتقديم هذه التقارير من الدول إلى اللجنة عن طريق الامين العام للأمم المتحدة، ويحيل الامين العام هذه التقارير إلى جميع الدول الاعضاء، وتفحص اللجنة هذه التقارير وتبدي ملاحظاتها وتعليقاتها ومن الواجب على الدولة أن ترد على هذه التعليقات والملاحظات<sup>(9)</sup>.

وإن العراق قام بالتصديق على هذه الاتفاقية وبالتالي فإنه ملزم باعتباره احد الدول الاطراف فيها بتقديم التقارير إلى هذه اللجنة وفقاً للمادة (19) منها، حيث تم تقديم تقرير اولي<sup>(10)</sup>. في عام 2014 وكان من المقرر تقديمه في عام 2012 وتضمن التقرير القيمة القانونية للاتفاقية وتأكيد العراق على أن سبب انضمامه إلى هذه الاتفاقية هو مشاركة المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن جدية تحقيق هذا الهدف تكمن في صدور القانون رقم (30) لسنة (2008) بانضمام العراق إلى هذه الاتفاقية، وأكد التقرير المذكور على النصوص القانونية العراقية التي حرمت التعذيب، ومنها الدستور العراقي لعام 2005، وكذلك قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969)، وأكد التقرير على عدم ايراد تعريف للتعذيب، إذ كان السبب من وراء ذلك فسح المجال امام الفقه للاجتهاد وعدم تقيده بتعريف معين قد لا يكون جامعاً مانعاً مع مرور

الزمن، وتم التأكيد في التقرير على قيام العراق بالعمل على التدريب والاعلام في مجال مناهضة التعذيب وخاصة الموظفين المكلفين بإدارة السجون ومراكز الاحتجاز والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وكذلك تم التأكيد في التقرير على اتخاذ العراق للتدابير الكفيلة بمنع التعذيب ومنها إجراءات البحث والتحقيق في اعمال التعذيب، وحدد الجهات التي تستقبل شكاوى التعذيب وهي مديريات حقوق الإنسان في كل من وزارة العدل، والدفاع، والداخلية، ومكتب الادعاء العام الموجود في اماكن التوقيف، وهيأة النزاهة وغيرها من الجهات، ومن الضمانات الاخرى التي اكد عليها التقرير حق الضحية في المطالبة بالتعويض عن اعمال التعذيب، وبعد ذلك قامت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بدراسة التقرير المقدم من العراق وأبدت الملاحظات الختامية عليه<sup>(11)</sup>، وذلك في عام 2015 وتضمنت الملاحظات الختامية للجنة، ترحيب اللجنة بانضمام العراق إلى الاتفاقية غير انها اوصت بأن يكون حظر التعذيب في التشريعات العراقية حظراً مطلقاً، ومن التوصيات الاخرى للجنة العمل على اجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع ادعاءات التعذيب، وضمان مقاضاة من يزعم ارتكبوا اعمال تعذيب حتى وأن كانوا يشغلون مناصب قيادية، وتوفير سبل الانصاف وجبر الضحايا بما في ذلك التعويض العادل والكافي والتأهيل الكامل قدر الامكان، وضرورة أن تتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة للقضاء على مشكلة اكتظاظ السجون، وأكدت التوصيات على ضرورة اتاحة الفرصة لمفوضية حقوق الإنسان العراقية بالوصول إلى مراكز الاحتجاز، ومن التوصيات الاخرى دعوة اللجنة إلى قيام العراق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية ، وغيرها من التوصيات.

وهذا ما يؤكد الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ الاتفاقية في الدول الاطراف ومنها الجمهورية العراقية.

## المطلب الثاني : التحقيق في المعلومات التي تصلها عن ممارسة التعذيب في الدول الاطراف في الاتفاقية :

*The second requirement: Investigating information that it receives about the practice of torture in the states party to the convention :*

هذا الاختصاص اختياري بمعنى أنه وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها يمكن لأي دولة أن تحتفظ عليه بإعلانها عدم الاعتراف للجنة بهذا الاختصاص وفي هذه الحالة وما دام التحفظ ما زال سارياً لا يجوز للجنة ممارسة هذا الاختصاص، أما إذا قبلت الدولة هذا الاختصاص فيكون للجنة اجراء تحقيق سري وتعيين عضوٍ أو أكثر من اعضائها للقيام به<sup>(12)</sup>. وإذا ما تلقت اللجنة معلومات تتعلق بوجود افعال التعذيب ورأت أن المعلومات الواردة جديرة بالثقة تتضمن أدلة ذات اساس قوي على أن التعذيب يمارس بصفة منتظمة في اراضي دولة طرف في الاتفاقية فأنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون معها في دراسة هذه المعلومات وبتقديم ملاحظاتها بهذا الشأن وللجنة أيضاً أن تقرر طلب معلومات اضافية من ممثلي الدول المعنية ومن منظمات حكومية أو غير حكومية أو من الأفراد وذلك بغرض الحصول على عناصر تساعدنا بعد ذلك على التقييم<sup>(13)</sup>.

والاجراءات التي تتبعها اللجنة للقيام بالتحقيق يجوز للجنة أن تكلف عضواً أو أكثر من اعضائها لإجراء تحقيق سري إذا رأت أن المعلومات الواردة تبرر ذلك، وتدعو اللجنة الدولة العضو المعنية في هذه الحالة إلى التعاون معها في اجراء هذا التحقيق، ولهذا الغرض يمكن للجنة المعنية أن تطلب من الدولة الطرف المعنية تعيين ممثل يكلف بمقابلة الاعضاء المكلفين بالتحقيق كي يوافيهم بما يراه ضرورياً من معلومات ويجوز بموافقة الدولة الطرف المعنية أن يشمل التحقيق أيضاً قيام الاعضاء المكلفين بالتحقيق بزيارة اماكن حدوث الانتهاكات إذ يمكنهم من خلالها من سماع اقوال الشهود بصدد موضوع التحقيق ويعرض الاعضاء المكلفون بالتحقيق النتائج التي يخلصون إليها إلى اللجنة حيث تحيلها اللجنة مشفوعة بملاحظاتها أو اقتراحاتها إلى الدولة الطرف المعنية وعلى الدولة أن تبلغ اللجنة بما تتخذه من اجراءات أو تدابير في ضوء ما تلقتة من ملاحظات، وبعد انتهاء جميع الاعمال المتعلقة بالتحقيق يجوز للجنة بعد التشاور مع الدولة

الطرف أن تقرر ادراج بيان موجز بنتائج التحقيق في تقريرها السنوي وهذه هي الحالة الوحيدة التي تصبح فيها اعمال اللجنة علنية فيما عدا ذلك تكون جميع اعمال اللجنة والوثائق المتصلة بمهام اللجنة على وفق المادة (20)، سرية<sup>(14)</sup>.

وفيما يتعلق بالعراق لم يسبق للجنة الخاصة بمناهضة التعذيب ممارسة هذا الاختصاص تجاه العراق أي انها لم تقم بأي اجراءات تحقيقية، أو زيارات ميدانية بشأن التعذيب في العراق.

**المطلب الثالث : استلام البلاغات الحكومية عن ممارسة التعذيب والنظر فيها :**  
*The third requirement: Receiving and reviewing government reports of torture:*

يجوز لأي دولة طبقاً للمادة (21) من الاتفاقية أن تعلن قبولها الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي وفحص البلاغات التي يرى فيها طرف موقع، أن طرف موقع اخر، قد انتهك الالتزامات المبثقة عن الاتفاقية، ويتم تقديم هذا البلاغ من جانب دولة اعلنت اعترافها بهذا النظام ازاء دولة اخرى قامت هي أيضاً بإعلان اعترافها به، ولتنفيذ هذا النظام تنص الفقرة الثانية من المادة (21) على ضرورة أن تعلن خمس دول على الاقل قبولها به، وتبدأ الاجراءات، بمرحلة اولى تقوم فيها الدولة التي تعتقد أن دولة اخرى قد انتهكت التزامات الاتفاقية بتقديم بلاغ مكتوب إلى هذه الدولة وخلال ثلاثة اشهر من تأريخ الابلاغ<sup>(15)</sup>، تقدم الدولة الموجه اليها هذا البلاغ إلى كاتب البلاغ كل المعلومات المفيدة لتوضيح الوضع والاجراءات التي قد يكون تم اتخاذها وخلال ستة اشهر من تاريخ البلاغ إذا لم يتم حل المسألة موضوع النزاع بين الدولتين بشكل ثنائي، أو عن طريق أي تدابير اخرى يتفق عليها الطرفان، فأن أي دولة من الدولتين المتنازعتين يمكنها ابلاغ اللجنة بالوضع، ويمكن للجنة أن تبحث الحالة بعد أن تتحقق من استنفاذ كل طرق الشكوى الداخلية المتاحة، طبقاً لمبادئ القانون الدولي، ويمكن للجنة أن تقبل البحث في الشكوى إذا كان هناك بطء في الاجراءات الداخلية أو في الحالة التي تكون فيها الشكوى غير منصفة للضحية، وتكون اللجنة في خدمة الاطراف من اجل التوصل إلى حل ودي ومن الممكن أيضاً، إذا تطلب الامر ذلك، أن يتم تشكيل لجنة خاصة للتصالح وفي اطار هذا الاجراء الذي يتم في جلسة مغلقة، ومن حق الدول الاعضاء أن يكون لها ممثل داخل

اللجنة وأن تقدم ملاحظاتها وفي غضون 12 شهراً من تأريخ ورود البلاغ اليها، يتعين على اللجنة أن تقدم تقريراً يشار فيه إلى تفاصيل الحل الودي الذي قد يكون تم التوصل اليه، وفي حالة تعذر ذلك يقتصر التقرير على عرض موجز للأحداث والمواقف التي تبنتها الاطراف المتنازعة ويكون التقرير موجهاً للسكرتير العام للأمم المتحدة وبالتالي إلى الدول المعنية<sup>(16)</sup>.

وفيما يتعلق بالعراق لم يسبق لأي من الدول الاطراف في الاتفاقية أن قدمت شكوى بخصوص التعذيب وفقاً للمادة (21) من الاتفاقية، وبالتالي فإن اللجنة لم يسبق لها وأن مارست هذا الاختصاص تجاه العراق.

#### **المطلب الرابع : استلام البلاغات الفردية عن ممارسة التعذيب والنظر فيها :**

*Fourth requirement: Receive and consider individual reports of torture :*

شأن لجنة مناهضة التعذيب شأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تتلقى شكاوى الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لحكم أو أكثر من احكام الاتفاقية المعنية بشرط أن تكون دولة الفرد المشتكى قد اعترفت صراحة باختصاص اللجنة في هذا الشأن، ولا يجوز للجنة أن تتلقى اي بلاغ ضد اي دولة طرف لم تكن قد اقرت بهذا الاختصاص، فضلاً عن ضرورة توافر الشروط الشكلية والموضوعية، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط اعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ وعندئذ تقوم بإبلاغ المعنيين بذلك، وأن كان يجوز لها أن تعيد النظر في المسألة نفسها بعد ذلك، إذا ما تلقت معلومات تبين أن أسباب عدم القبول لم تعد قائمة، وإذا ما قررت اللجنة قبول البلاغ شكلاً فإنها تبدأ ببحث موضوعه وللدولة المعنية أن تقدم وخلال ستة اشهر ايضاحات أو تفسيرات أو أي اجراءات اتخذتها لمعالجة الموقف كما يمكن للفرد مقدم البلاغ أن يقدم ملاحظاته للجنة وأن يعرض عليها أي معلومات لاحقه لبلاغه، بل يجوز له الاشتراك شخصياً أو عن طريق ممثليه في الجلسات الخاصة للجنة إذا رأت اللجنة ذلك مناسباً لكي يقدم ايضاحات بشأن جوهر الموضوع، وهذا يعد بحد ذاته ضماناً مهمة من ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(17)</sup>.

وفي اثناء فحص الشكوى، يحق لهذه اللجنة أن تطلب من الدول أو الدولة المعنية اتخاذ اجراءات تحفظية على الفرد الضحية حتى يتسنى لها استكمال دراسة الموضوع من جميع جوانبه وذلك لتلافي الضرر الذي قد يصيب الضحية دون القدرة على اعادته إلى الحالة التي كان عليها، وهذا الحكم يكفل حماية للأشخاص الذين يدعون انتهاك الاتفاقية حتى قبل أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن قبول البلاغ شكلاً أو موضوعاً وهو في الوقت نفسه لا يستتبع القرار النهائي للجنة، وفي ضوء ما يقدم للجنة من معلومات من الدول المعنية والفرد المشتكي تصدر اللجنة آرائها والتي يتم ارسالها إلى مقدم الشكوى والدولة المعنية، وللجنة أن تدعو هذه الاخيرة إلى اعلانها بالتصرف الذي اتخذته طبقاً لآراء اللجنة<sup>(18)</sup>.

وهناك العديد من الشواهد تجسد ممارسة اللجنة لهذا الاختصاص وكيفية استلام اللجنة لهذه الشكاوى الخاصة بالأفراد، فقد تلقت حوالي 133 بلاغاً فردياً، واصلت اللجنة عدم مقبولة 28 بلاغاً، واصدرت وجهات نظرها في المسألة موضوع البلاغ في 34 بلاغاً، إذ اعلنت وجود انتهاكات لأحكام الاتفاقية في تلك الحالات جميعاً، أما بقية البلاغات، فجزء منها ما زال منظوراً امام اللجنة وجزءاً اخر لم تتابع اللجنة استكمال اجراءات النظر فيه لعدة أسباب أهمها توصل اطراف البلاغ، لتسوية المسألة موضوع البلاغ<sup>(19)</sup>. وكمثال على هذا الاختصاص هو قيام احد اللاجئين العراقيين إلى كندا بتقديم البلاغ المرقم بـ (2006/307) ضد كندا استناداً إلى المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وبعد نظر اللجنة بتلك الشكوى وما تم تقديمه من ايضاحات من الطرفين، اصدرت اللجنة قرارها برفض الشكوى كون المشتكي لم يستنفذ سبل الانصاف المحلية<sup>(20)</sup>.

وعلى الرغم من العقوبات التي تواجه هذه اللجنة عند القيام بعملها، ومنها قيام الدولة الطرف بتقديم دفع بأن المسألة موضوع الشكوى محل تحقيق داخلي أو قدمت إلى هيئة من الهيئات الدولية الاخرى ومن ثم لا يحق للجنة النظر فيها، إلا أن ذلك لا يقلل من الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة من اجل ضمان تنفيذ الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعذيب وحماية حقوق الأفراد بصورة عامة وحقوق السجناء بصورة خاصة من التعرض للتعذيب.

## المبحث الثاني

### Second Section

## اللجنة الفرعية لمنع التعذيب واختصاصاتها

### *The Subcommittee on Prevention of Torture and its terms of reference*

اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً لاتفاقية مناهضة التعذيب في 2002/12/22 ويتضمن انشاء لجنة فرعية لحماية الاشخاص من التعرض للتعذيب ولقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 2006/6/22<sup>(21)</sup>. حيث خصص البروتوكول الجزء الاول منه (المواد من 1 الى 4) للمبادئ العامة، والجزء الثاني (المواد من 5 إلى 11) للمبحث في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والجزء الثالث (المواد من 11 إلى 16) لولاية هذه اللجنة، أما الجزء الرابع (المواد من 17 إلى 23) لأليات الوقاية الوطنية.

وتتألف هذه اللجنة استناداً إلى الفقرة الاولى من المادة (5) من عشر اعضاء ويرتفع العدد إلى 25 عضواً في حالة تصديق 50 عضواً أو انضمامهم إلى هذا البروتوكول، وقد تجاوز عدد الدول الاطراف في هذا البروتوكول الخمسين عضواً حالياً، ويتم انتخاب اعضاء هذه اللجنة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، كما يتم انتخابهم بصفتهم الفردية ويتمتعون بالاستقلال والنزاهة من بين مواطني الدول الاطراف في الاتفاقية، ويجب أن يتمتع اعضاء اللجنة بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في مجال اقامة العدالة وخاصة في القانون الجنائي وادارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم، وتتعقد اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب دوراتهما بصورة متزامنة مرة واحدة في السنة على الاقل، وتعقد اجتماعاتها حسب ما يقرره نظامها الداخلي<sup>(22)</sup>.

وبناءً على الدور الفعال الذي تقوم به هذه اللجنة من اجل حماية الاشخاص من التعذيب لاسيما المحرومين من حريتهم، سوف يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص

المطلب الاول منه لاختصاصات اللجنة، أما المطلب الثاني للكيفية التي تمارس من خلالها تلك اللجنة عملها، وكالاتي:

### المطلب الاول : اختصاصات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب :

*First requirement: Terms of reference of the Subcommittee on Prevention of Torture:*

انشئ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ألتين لتفعيل الحماية بالحق في عدم التعرض للتعذيب على وفق الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب، احدهما اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والاخرى الاليات الوقائية الوطنية، وبالنسبة للأليات الوقائية الوطنية فإن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب يعطي الحق لكل دولة بإنشاء الية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي، على أن تولى الدول الاطراف عند انشاء الاليات الوقائية الوطنية الاعتبار الواجب للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولغرض قيام الاليات الوطنية بمهامها على النحو المنشود تتكفل الدول الاطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للأليات الوقائية الوطنية التابعة لها، فضلاً عن استقلال العاملين فيها، وتتخذ الدول الاطراف التدابير الضرورية لكي توفر لخبراء الأليات الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية، فضلاً عن توفير الموارد اللازمة لأداء الأليات الوقائية الوطنية لمهامها<sup>(23)</sup>. هذا فيما يخص الأليات الوقائية الوطنية، أما اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فأنها تمتلك عدة اختصاصات، وتباشرها لغرض حماية الاشخاص من التعرض للتعذيب وتمثل تلك الاختصاصات بالاتي:

أولاً : زيارة الاماكن المنصوص عليها في المادة (4) من البروتوكول، حيث اكدت المادة المذكورة على (تسمح كل دولة طرف في هذا البروتوكول للجنة الفرعية بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه اشخاص محرومون من حريتهم، ويقصد بالحرمان من الحرية بحسب البروتوكول اي شكل من اشكال الاحتجاز لشخص أو سجنه أو ايداعه، مكاناً عاماً أو خاصاً للتوقيف، حيث لا يسمح لهذا الشخص بمغادرته كما يشاء بأمر من سلطة قضائية أو ادارية أو غيرها من السلطات الاخرى).

ثانياً: فيما يخص الأليات الوقائية الوطنية تقوم اللجنة بما يلي:

1. اسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الاطراف عند الاقتضاء لغرض انشاء هذه الأليات.
2. الحفاظ على الاتصال المباشر والسري عند اللزوم بالأليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها، بغية تعزيز قدراتها.
3. توفير المشورة والمساعدة للأليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة لغرض تعزيز حماية الاشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(24)</sup>.
4. تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الاطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الأليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ثالثاً: التعاون لغرض منع التعذيب بوجه عام مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية العاملة في تعزيز وحماية جميع الاشخاص ومنهم المحرومين من حريتهم من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وبناءً على ما سبق يتضح أن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقوم بثلاثة انواع من المهام الرئيسية: النوع الاول هو القيام بزيارات إلى اماكن الاحتجاز في الدول الاطراف لغرض الوقوف على الاوضاع الانسانية للمحتجزين وتعزيز حمايتهم من التعذيب، والنوع الثاني فهو يتعلق بمعاونة الأليات الوقائية الوطنية من خلال تقديم الدعم والمشورة والمساعدة والتوصيات والتدريب، أما النوع الثالث فهو التعاون مع الأمم المتحدة وألياتها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية التي تسعى إلى حماية جميع الأفراد من التعرض للتعذيب.<sup>(25)</sup>

**المطلب الثاني : عمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب :**

*The second requirement: the work of the Subcommittee on Prevention of Torture:*

تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، من خلال القرعة أولاً، برنامجاً للزيارات المنتظمة للدول الاطراف بغية ممارسة اختصاصاتها، وبعد التشاور تخطر اللجنة الفرعية الدول الاطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات، ويقوم بالزيارات عضوان اثنان على الاقل من اعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وقد يرافق هذين العضوين عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية في الميادين التي يغطيها هذا البروتوكول، وينتقون من قائمة بالخبراء يجري اعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الاطراف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع التعذيب، وتقترح الدول الاطراف المعنية لغرض اعداد القائمة، عدد من الخبراء الوطنيين لا يزيدون عن خمسة خبراء، وللدولة الطرف أن تعترض على ادراج خبير بعينه فتقوم اللجنة الفرعية باقتراح خبير اخر، وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح إذا ما رأت أن ذلك مناسباً، زيارة متابعة قصيرة تتم اثر زيارة عادية، وبعد انتهاء اللجنة من مهامها، تبلغ ما تراه ضرورياً من توصياتها وملاحظاتها سراً إلى الدولة الطرف والى أية آلية وقائية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع<sup>(26)</sup>.

وتنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف المعنية، كلما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك، وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للجنة نشر التقرير بكامله أو جزء منه. بيد أنه لا تنشر بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني، وتقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي علني عن انشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب، وفي حالة امتناع الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة في ضوء توصيات اللجنة الفرعية، جاز للجنة مناهضة التعذيب بناءً على طلب من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقرر بأغلبية اصوات اعضائها وبعد اتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء آرائها، اصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب<sup>(27)</sup>.

وجدير بالذكر أن العراق إلى هذا الوقت لم يصادق على البروتوكول المذكور على الرغم من أنه يُعدُّ من أكبر الضمانات للأشخاص لاسيما المحرومين من حريتهم في مواجهة خطر التعذيب، وكذلك فإن من توصيات لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية حول التقرير الأولي الذي صدر عن العراق، أكدت على ضرورة انضمام العراق إلى هذا البروتوكول.

## الخاتمة

### Conclusion

بعد خوضنا في موضوع البحث عن الضمانات الدستورية لحق الإنسان في التعليم توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردتها كآتي :

**أولاً: الاستنتاجات :**

#### *First: Inferences*

1. هناك دور مهم للجان الرقابية الدولية في حماية حقوق السجناء ومن هذه اللجان لجنة مناهضة التعذيب والتي تعمل من خلال اختصاصاتها على حماية حقوق السجناء لاسيما حقهم في عدم التعرض للتعذيب حيث تتلقى التقارير من الدول الاعضاء في الاتفاقية، ومن هذه الدول الجمهورية العراقية حيث صدر التقرير الاولي إلى اللجنة في عام 2014، وبعد اطلاع اللجنة على التقرير المذكور وترحيبها بانضمام العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، اكدت في ملاحظاتها الحثامية على جملة من التوصيات ومنها ضرورة معالجة مشكلة اكتظاظ السجون والعمل على اجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع ادعاءات التعذيب، وهذه التوصيات وغيرها جاءت مؤكدة لدور اللجنة في حماية حق جميع الأفراد من التعرض للتعذيب ومن ضمنهم فئة السجناء
2. تمتلك اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب اختصاصاً فريداً بالنسبة إلى اللجان الدولية الاخرى المعنية بحماية حقوق الإنسان، الا وهو القيام بالتحقيق واجراء الزيارات الميدانية، الا أن هذا الاختصاص اختياري بمعنى أنه وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها يمكن لأي دولة أن تتحفظ عليه.
3. يمكن للجنة أن تتلقى الشكاوى من قبل دولة طرف في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب تدعي أن دولة طرف اخرى انتهكت احكام الاتفاقية، بشرط أن تكون كلتا الدولتين اعلنتا عند التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية اعترافهما بهذا الاختصاص.
4. تتلقى اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب العديد من الشكاوى من قبل الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحية تعذيب، بشرط أن تكون الدولة الطرف في الاتفاقية قد اقرت بهذا الاختصاص

عند انضمامها إلى الاتفاقية، وهناك الكثير من الشواهد تجسد ممارسة اللجنة لهذا الاختصاص.

5. فضلاً عن اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب فإن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التي انشئت بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب تعمل على توفير الحماية لجميع الأفراد من التعذيب لا سيما فئة السجناء ومن اختصاصاتها القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف لغرض الوقوف على الأوضاع الانسانية للمحتجزين وتعزيز حمايتهم من التعذيب، وهذا ما يؤكد الدور البارز لهذه اللجنة في حماية حقوق السجناء.

#### ثانياً: المقترحات :

##### *Second: Suggestions:*

1. لغرض تحقيق الحماية من التعذيب فيمكن للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، الاعتراف بصورة صريحة بجميع اختصاصات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب وذلك لتمكينها من القيام بعملها وتوفير الحماية للأفراد بصورة عامة والسجناء بصورة خاصة، حيث أن بعض الدول تتحفظ على اغلب اختصاصات اللجنة لاسيما اختصاص التحقيق، وتقديم الشكاوى من قبل الأفراد أو الدول، وهذا ما يقف عائقاً في سبيل قيام اللجنة بعملها.

2. ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وذلك لتفعيل دور اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لغرض الحد من انتهاكات التعذيب سواء كان ذلك بالنسبة إلى الأفراد أو السجناء.

## الهوامش

## End Notes

- (1) للمزيد ينظر (المادة الاولى) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10/ كانون الاول 1984، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 26/ حزيران 1987.
- (2) د. مدهش محمد احمد المعمرى: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية، مصر: الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص 176
- (3) محمد عبد الله ابو بكر سلامة: حق الإنسان في عدم العرض للتعذيب، مصر: الاسكندرية، منشأة المعارف، 2011، ص 13 وما بعدها.
- (4) *Kelly D.Askin ,and Dorean M.koenig :Women and International Human Rights Law, vol 1, The United States of America, Transnational publishers Ins,1999,P25.*
- (5) د. علي عبد الله اسود: المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، لبنان: بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2018، ص 377.
- (6) د. صالح زيد قصيله: ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص 429.
- (7) د. نبيل مصطفى ابراهيم: اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط2، مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص 132.
- (8) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان اليات مكافحة التعذيب، نيويورك، 1990، ص 12.
- (9) د. طارق عزت رخا: تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 557.
- (10) للمزيد ينظر: التقرير الأولي المقدم من العراق إلى لجنة مناهضة التعذيب والمتاح على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط الاتي: تاريخ الزيارة: 2018/8/3، الساعة: 2:4 مساءً.  
[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fIRQ%2f1&Lang=ar](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fIRQ%2f1&Lang=ar)

- (11) للمزيد ينظر: الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الأولي المقدم من العراق الخاص بمناهضة التعذيب والمتاح على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: تاريخ الزيارة: 2018/8/3، الساعة: 5:35 مساءً  
[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fIRQ%2fCO%2f1&Lang=ar](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fIRQ%2fCO%2f1&Lang=ar)
- (12) د. احمد ابو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط 4، مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 2015، ص 218.
- (13) د. محمد شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الاول/الوثائق العالمية، مصر: القاهرة، دار الشروق، 2003، ص 710.
- (14) ذكرى جانكير خنجر السعدي: (مناهضة التعذيب في القانون الدولي)، (رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، 2007، ص 104.
- (15) د. عبد الفتاح امين ربيعى: ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب، مصر: الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2014، ص 207.
- (16) كلوديو زانغي: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة: فوزي عيسى، صدره: بطرس بطرس غالي، قدمه: محمد بجاوي، لبنان: بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 2006، ص 416
- (17) د. صالح زيد قصيله: المصدر السابق، ص 433.
- (18) المصدر نفسه: ص 433.
- (19) المصدر نفسه: ص 434.
- (20) للمزيد ينظر: السوابق القضائية الخاصة بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمتاحة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: تاريخ الزيارة: 2018/8/3 الساعة: 6:23  
[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2f43%2fD%2f307%2f2006&Lang=ar](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2f43%2fD%2f307%2f2006&Lang=ar)
- (21) د. ابراهيم علي بدوي الشيخ: التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 165.

- (22) د. محمد امين الميداني: : اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان والياتها، لبنان: بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2017، ص 107.
- (23) ذكرى جانكير سليمان خنجر السعدي: المصدر السابق، ص 114.
- (24) د. توفيق الحاج: التعذيب واساءة المعاملة في ضوء القانون الدولي والوطني، لبنان: بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2016، ص 32.
- (25) المصدر نفسه: ص 33.
- (26) ذكرى جانكير خنجر السعدي، المصدر السابق، ص 113.
- (27) د. نجات جرجس جدعون: حقوق الإنسان(نص-اجتهاد-فقه)، لبنان: بيروت، مكتبة زين الحقوقية، 2016، ص 136.

## المصادر

## References

## أولاً: الكتب :

- I. ابراهيم علي بدوي الشيخ. التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.
- II. احمد ابو الوفا. الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط 4، مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 2015.
- III. توفيق الحاج. التعذيب واساءة المعاملة في ضوء القانون الدولي والوطني، لبنان: بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2016.
- IV. صالح زيد قصيله. ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 2009.
- V. طارق عزت رخا. تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
- VI. عبد الفتاح امين ربيعى. ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب، مصر: الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2014.
- VII. علي عبد الله اسود. المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، لبنان: بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2018.
- VIII. كلوديو زانغي. الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة: فوزي عيسى، صدره: بطرس بطرس غالي، قدمه: محمد بجاوي، لبنان: بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 2006.
- IX. محمد امين الميداني. اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان والياتها، لبنان: بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2017.
- X. محمد شريف بسيوني. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الاول/الوثائق العالمية، مصر: القاهرة، دار الشروق، 2003.

- XI. محمد عبد الله ابو بكر سلامة. حق الإنسان في عدم العرض للتعذيب، مصر: الاسكندرية، منشأة المعارف، 2011.
- XII. مدهش محمد احمد المعمرى. المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية، مصر : الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2014.
- XIII. مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان. حقوق الإنسان اليات مكافحة التعذيب، نيويورك، 1990.
- XIV. نبيل مصطفى ابراهيم. اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط2 ، مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 2009.
- XV. نجاة جرجس جدعون. حقوق الإنسان(نص-اجتهاد-فقه)، لبنان: بيروت، مكتبة زين الحقوقية، 2016.

#### ثانياً: الرسائل الجامعية :

- I. ذكرى جانكير خنجر السعدي. مناهضة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، العراق، جامعة بغداد، كلية القانون، 2007.

#### ثالثاً: الاتفاقيات الدولية :

- I. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب 1987.

#### رابعاً: الكتب الانكليزية :

- I. Kelly D.Askin ,and Dorean M.koenig :Women and International Human Rights Law, vol 1, The United States of America, Transnational publishers Ins,1999.

#### خامساً: المواقع الالكترونية :

- I. التقرير الأولي المقدم من العراق إلى لجنة مناهضة التعذيب والمتاح على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط الاتي: تاريخ الزيارة: 2018/8/3، الساعة: 2:4 مساءً [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fIRQ%2f1&Lang=ar](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fIRQ%2f1&Lang=ar)
- II. الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الأولي المقدم من العراق الخاص بمناهضة التعذيب والمتاح على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط الاتي: تاريخ

الزيارة: 2018/8/3، الساعة: 5:35 مساءً

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fIRQ%2fCO%2f1&Lang=ar](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fIRQ%2fCO%2f1&Lang=ar)

.III السوابق القضائية الخاصة بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمتاححة على موقع المفوضية السامية

لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: تاريخ الزيارة: 2018/8/3 الساعة: 6:23 مساءً

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2f43%2fD%2f307%2f2006&Lang=ar](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2f43%2fD%2f307%2f2006&Lang=ar)

***Anti torturing Committees  
And their roles in protecting the prisoners' Rights***

*A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms*

*Ahmed A'aed Adnan*

*University of Diyala - College of Law and Political Science*

*Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein*

*University of Diyala - College of Law and Political Science*

***Abstract***

*International human rights conventions affirmed the establishment of their own international monitoring committees or bodies. Each of the international human rights conventions established an international body or committee to monitor the extent of their implementation of their provisions by the states participating in it, and the extent to which these countries respect human rights and freedoms contained in the convention. Among those conventions are international conventions against torture, as torture aims to annihilate the personality of the victim, deny the inherent dignity of the human being, and expose the prisoner to any type of torture that violates his right to physical integrity. It constitutes a threat to the life of the prisoner. Protection for this category of torture is achieved through those international committees and the competencies they exercise.*

*Journal of Juridical and Political Science*

*Web: [www.lawjur.uodiyala.edu.iq](http://www.lawjur.uodiyala.edu.iq)*



